[285] (13426) 5 - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماوصم يوم الستين. وفي (المقنع) عن الصادق عليه السلام مثله (1). (13427) 6 - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه. ورواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب (1). أقول: أورده الصدوق في باب صوم يوم الشك بناء على أن معناه أن يوم الاضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان، ويوم عاشوراء يوافق أول شوال وهذا أغلبي لا كلي، ولا يمكن الحكم به لما مر (2)، وله احتمال آخر يأتي في الصوم المندوب (3). (13428) 7 - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبدا عليه السلام قال: إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين. (13429) 8 - علي بن موسى بن طاوس في (الاقبال) نقلا من كتاب (الحلال والحرام) لاسحاق بن ابراهيم الثقفي الثقة، عن أحمد بن عمران بن

_____ 5 - الفقيه 2: 78 / 344، وأورده في الحديث 3 من الباب 16 من هذه الابواب. (1) المقنع: 59. 6 - المقنع: 59. (1) يأتي في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب. (2) مر في الباب 3 من هذه الابواب. (3) يأتي في ذيل الحديث 10 من الباب 11 من أبواب الصوم المندوب. 7 - فضائل الاشهر الثلاثة: 94 / 75. 8 - إقبال الاعمال: 15. (*) _____